

تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة

ألف - مقدمة

١- أنشأت جمعية الدول الأطراف، في دورتها السادسة، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لجنة المراقبة التابعة للدول الأطراف (يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية من أجل أن تتولى المراقبة الإستراتيجية لمشروع المباني الدائمة وفقا للمرفق الثاني بالقرار ICC-ASP/6/Res.1^(١).

٢- وعقدت لجنة المراقبة، منذ تقريرها إلى الدورة الثانية عشرة للجنة الميزانية والمالية^(٢) المقدم في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اثنتي عشرة جلسة برئاسة السفير لين باركر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) للنظر في القضايا الراهنة كاختيار تصميم معماري وتمويل المشروع.

٣- ويعرض هذا التقرير وفقا للقرار ICC-ASP/6/Res.1. والمرفق الثاني، الفقرة ١٥، التي تنص على أن ترفع اللجنة بانتظام تقارير مرحلية إلى المكتب وأن تقدم أية مشاريع قرارات أو معلومات إلى الجمعية من خلال المكتب. ويرد في الإضافة لهذا التقرير مشروع قرار لتنظر فيه الجمعية.

٤- وأثناء الجلسة التي تعقدها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، سوف تتلقى اللجنة التوصيات النهائية الصادرة عن مجلس المشروع بشأن اختيار مهندس معماري وفقا للقرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الأول، الفقرة ٥. وترد في الملحق الثاني لهذا التقرير نتائج هذه المداولات.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.1، الفقرة ٥ والمرفق الثاني.
^(٢) ICC-ASP/8/11.

باء- اختيار مهندس معماري

١- تقييم التصاميم

٥- في أعقاب التقييم الأولي الذي تناول التصاميم المعمارية الثلاثة والذي أجراه مجلس المشروع، أوصى هذا المجلس، بعد التشاور مع مؤسسة خارجية للاستشارة القانونية (هي Houthoff Buruma) بأن تواصل اللجنة في اجتماعها الخامس المعقود في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مناقشتها مع الفائز بالجائزة الأولى في المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري وهو مؤسسة Ingenhoven للمهندسين المعماريين. وبالرغم من أن تقييم التصاميم وفقا للمعايير الواردة في القرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الأول، الفقرة ٤، لم ينته كلية، إلا أن مجلس المشروع أوصى، توخيا للكفاءة ولتجنب العمل الذي داعي له، بأن يتم أولا تقييم ما إذا كانت مؤسسة Ingenhoven للمهندسين المعماريين ستكون في مركز يمكنها من الوفاء بالمعايير التي تمنح على أساسها الجائزة. فإن اتضح أن الأمر ليس كذلك عندها يُفتح باب المناقشة مع الفائزين بالجائزة الثانية والجائزة الثالثة (مؤسسة Schmidt Hammer Lassen للمهندسين المعماريين ومؤسسة Wiel Arets للمهندسين المعماريين، على التوالي).

٦- وأقرت اللجنة هذه التوصية فأشارت إلى أنها ستكتفي، في هذه المرحلة، بالبت في شأن المهندس المعماري الذي ستجري معه مناقشات إضافية.

٧- وأوصى مجلس المشروع كذلك بأن يحاط المهندسون المعماريون علما بقرار مواصلة المناقشات مع الفائز بالجائزة الأولى وذلك عبر رسالة ومذكرة مفصلة تحمل الإجراءات والشكليات المتعلقة بعملية الانتقاء الإضافية مع النص على إجراءات تقديم الشكاوي. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، أوصت مؤسسة الاستشارة القانونية الخارجية بأن تتاح للمهندسين المعماريين فرصة الاعتراض على الإجراءات التي اختيرت، سعيا للحد من مخاطر نشوء مطالبات مماثلة في المستقبل من شأنها أن تتسبب في توقيف المشروع في مرحلة جد حرجة.

٨- وخلال مرحلة التوقف هذه تلقى رئيس اللجنة شكاوي مقدمة من الفائزين بالجائزة الثانية والجائزة الثالثة. وحاجّ الفائز بالجائزة الثانية قائلاً بما أن تكلفة التصميم اعتبرت موجبا لتوقيف المشاركة، كان المفروض أن يستعد الفائز بالجائزة الأولى من المناقشات الإضافية نظرا لكون التصميم الذي تقدم به يفوق الميزانية المقررة. ودفع الفائز بالجائزة الثالثة بالقول إن المفروض أن تتواصل المناقشات مع المهندسين المعماريين الثلاثة على أساس المساواة ينبغي أن يمنح العقد المحتمل للمهندس المعماري الذي يفى علي أفضل نحو بشروط المشروع.

٩- وفي جلستها السابعة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عيّنت اللجنة رئيسها ليتصرف بصفته الشخصية وسيطا. والغرض من عملية الوساطة هذه هو تناول وتسوية الشكاوي المقدمة من الفائزين بالجائزتين الثانية والثالثة على نحو ينصف جميع المهندسين المعماريين ويتيح للمشروع بأن يتواصل دون تأخير ملحوظ. وفي هذا الصدد، أعربت لجنة المراقبة وأعرب مجلس المشروع عن اهتمامهما بتقصي إمكانية مواصلة تقييم التصاميم الثلاثة وفقا لمقتضيات الفقرة ٤ من المرفق الأول بالقرار ICC-ASP/7/Res.1.

١٠- ورئي أن التقييم الأشمل والأدق للتصاميم له أهميته الأكبر حيث إن تحليلاً ثانياً لتكاليف التصميم أجرتة بموازاة عملية الاختيار لشركة لإدارة المشروع (مجموعة برينكس Brinks). خلص إلى أن التصميم ثلاثتها تجاوزت الميزانية إلى حد كبير. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأرقام التي قدمتها شركة إدارة المشروع كانت تفوق بكثير الأرقام التي وضعها في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المستشار المؤقت للتكاليف (دافيد ماير) فهي إذن تستدعي مزيداً من المناقشة بين المهندسين المعماريين ومجلس المشروع.

١١- وفي أعقاب المناقشات التي دارت مع المهندسين المعماريين ومجلس المشروع وخبرائه الاستشاريين القانونيين أوصى الوسيط بمواصلة المناقشات على أساس المساواة مع المهندسين المعماريين الثلاثة بالتوازي مع عملية توضيح التكلفة وغيرها من الجوانب الضرورية بالنسبة لمجلس المشروع من أجل أن يجري تقييمه النهائي لمقترحات المهندسين المعماريين الثلاثة وفقاً للفقرة ٤ من المرفق الأول من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وأقرت اللجنة في جلستها الثامنة المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ توصيات الوسيط (انظر المرفق الأول) وأحالتها في وقت لاحق إلى المهندسين المعماريين.

٢- زيادة تقييم التصاميم

١٢- وفقاً لتوصيات الوسيط، واصل مجلس المشروع مناقشاته مع المهندسين المعماريين الثلاثة. وركزت المرحلة الأولى من المناقشة مع كل مهندس معماري على استزاحة نطاق ومنهجية مختلف تقديرات الكلفة بغية التوصل إلى اتفاق، ما أمكن، حول مدى الفجوة في الكلفة الواجب أن تبحث.

١٣- وفي المرحلة الثانية، أتاحت لكل مهندس معماري فرصة إدخال تعديلات على التصميم الحالي الذي وضعه وهي التعديلات التي يراها ضرورية لجعل التصميم لا يتخطى نطاق الكلفة المحدد. وقد تلقى مجلس المشروع في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ التصاميم المعدلة الثانية مشفوعة بالمستندات الداعمة المتعلقة بقضايا التكاليف والرسوم والعقود والأمن.

١٤- وفي جلسته الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أطلع مجلس المشروع لجنة المراقبة على عملية التقييم الجارية. وبين مدير المشروع أن المناقشات التي دارت في الماضي مع المهندسين المعماريين قد أسفرت عن مزيد من الوضوح بشأن قضايا رئيسية من قبيل الطابع الوظيفي للتصاميم المعمارية والأمن والتكاليف. من ناحية أخرى وبما أن المهندسين المعماريين لم يردّوا حتى الآن على عدد من المسائل المحددة الخاصة بالتصاميم التي وضعوها فإن نتائج التقييم لن تتاح قبل تاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٥- واستناداً إلى المعلومات المقدمة، واصلت اللجنة نظرها في الحاجة إلى البدء في المرحلة الثالثة، أي التشاور مع فريق الاختيار الأصلي للمنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري حول المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان التنقيح الثاني للتصاميم قد أفضى إلى مفاهيم تصميمية معدلة كلية. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد، أن مجلس المشروع يجذب التماس مشورة فريق الاختيار.

١٦- وشددت اللجنة على أهمية وضع مبادئ توجيهية واضحة للاجتماع الذي يعقده فريق الاختيار مما من شأنه أن يتيح، في جملة أمور، تبني أعضاء فريق الاختيار المعماري دورا رياديًا في الإجابة على السؤال المتمثل في معرفة ما إذا كانت التصاميم قد عدلت بشكل جوهري. بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون مفهوماً أن القرار النهائي هو بين يدي لجنة المراقبة وأن أعضاء فريق الاختيار إنما يؤدون دورا يقتصر على إسداء المشورة.

١٧- وذكرت اللجنة أيضا بأن المهندسين المعماريين قاموا بالفعل، خلال أولى مراحل إعادة النظر، بتعديل التصاميم التي وضعوها. وفي تلك الأثناء، بين رئيس لجنة الاختيار بأن هذه التغييرات لم تسفر عن تصاميم معدلة تعديلا كليا. وفي هذا الصدد، وحين تقارن التصاميم المعدلة الثانية بالتصاميم الأصلية ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار حقيقة أن مجموعة التغييرات الأولى إنما طلبها فريق الاختيار و أو طلبتها المحكمة.

١٨- وعلى ضوء التوصيات التي قدمها مجلس المشروع، اتفقت اللجنة على عقد اجتماع لفريق الاختيار يلتزم يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بغية إسداء المشورة لمجلس المشروع حول المسألة المتمثلة في معرفة ما إذا كانت عملية المراجعة الثانية للتصاميم قد أفضت إلى مفاهيم تصميمية معدلة تعديلا كليا. وأكدت اللجنة على الأهمية التي يكتسبها التمثيل الملائم داخل فريق الاختيار لمهندسين معماريين مستقلين، أخذا بعين الاعتبار أيضا التمثيل الجغرافي. ووافقت اللجنة على النظر في المسألة من جديد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ آخذة بعين الاعتبار توصيات مجلس المشروع وحصيلة اجتماع فريق الاختيار الذي يعقد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

باء- القضايا المالية

١- الآجال الزمنية والمخاطر

١٩- بين مجلس المشروع، في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أنه بالنظر إلى أن عملية الاختيار لم توضع لها صيغتها النهائية حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلا أن نظام التدفق النقدي المشار إليه في القرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الرابع، سيتعين تعديله على النحو الذي يعكس حقيقة أن المباني الدائمة ستكون جاهزة للاستخدام في عام ٢٠١٥.

٢٠- وبين مجلس المشروع بالإضافة إلى ذلك التأخير الذي ووجه في اختيار التصميم حيث سيتوجب أن يؤخذ بعين الاعتبار التضخم الزائد في التكلفة إلى جانب الخدمات الاستشارية الإضافية. من ناحية أخرى فإن التحليل الأشمل والأكثر دقة لتكاليف التصاميم من شأنه أن يقلل من مخاطر تجاوز التكلفة وقت إنجاز المشروع.

٢١- واتفقت اللجنة على ضرورة التحديد الواضح والتعيين الكمي لمخاطر المشروع. وتبعاً لذلك، طلبت اللجنة من مدير المشروع أن يضع قائمة بالمخاطر توضح أهمها وتشمل المخاطر ذات الصلة بالحصول على التصاريح اللازمة ودفع إيجار المباني المؤقتة فضلا عن تحديد الاستراتيجيات الممكنة أن تخفف من الآثار الناجمة.

٢٢- وتلقت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ مجموعة أولى من الوثائق التي تتعلق بتحديد وإدارة المخاطر واتفقت على النظر في هذه الوثائق بالتفصيل في جلستها التي ستعقد يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢- تقديم التقارير المالية

٢٣- شددت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، على الأهمية التي يكتسبها وضع آلية لتقديم التقارير المالية بصورة منهجية عن المشروع ومن شأن هذه الآلية التي تشكل أداة أساسية لإدارة المشروع أن تساعد اللجنة كذلك على الاضطلاع بدورها المتمثل في الرصد.

٢٤- وعقد أول اجتماع غير رسمي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بين مكتب مدير المشروع والمحكمة ومؤسسة برينكس القائمة بإدارة المشروع وذلك بغية تحديد الآلية التي من شأنها، من ناحية، أن تيسر الوفاء باشتراطات جمعية الدول الأطراف ولجنة المراقبة ولجنة الميزانية والمالية وأن تسهل من ناحية أخرى التقيد بآليات المحكمة الحالية لتقديم التقارير. وحضر ميسر الفريق الفرعي التابع للجنة المعني بتمويل المشروع، السيد مارتن ستراب (سويسرا) الجلسة بالنيابة عن لجنة المراقبة. وسيكون معروضا على اللجنة في جلستها الثانية عشرة التي تعقد يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ نتائج الاجتماع.

٣- القرض المقدم من الدولة المضيئة

٢٥- تم التوقيع على الاتفاقات ذات الصلة بتنفيذ القرض المقدم من الدولة المضيئة من قبل كل من المحكمة والدولة المضيئة بحضور شاهد عدل يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩. وأبلغ مدير المشروع أن النفقات بلغت، حتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ما مقداره ٧١٣ ٢٢٨ يورو. ويقدر بأن هذه النفقات ستصل، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى ما مقداره ٧٦٠ ١٠٣٢ يورو. ويرد في المرفق الثالث تقسيم لهذه المصاريف.

٤- التسديد دفعة واحدة

٢٦- طبقا للفقرة ٩ من القرار ICC-ASP/7/Res.1، واصلت اللجنة نظرها في المخطط المالي خاصة فيما يتعلق بمسألة التسديد مرة واحدة.

٢٧- وطبقا للفقرة ٧ من القرار، أبلغت أربع عشرة دولة طرفا المسجل باعترامها انتقاء خيار تسديد نصيبها المقرر مرة واحدة. ولتيسر توفير معلومات لهذه الدول عن المبلغ التقديري الواجب الدفع بموجب نظام التسديد دفعة واحدة أعدت اللجنة بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيئة مذكرة تفسيرية يمكن بالاستناد إليها إجراء حساب أولي (انظر المرفق الثاني) وطلبت من المحكمة إبلاغ الدول المهتمة بهذا الأمر تبعا لذلك.

٢٨- أبلغت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن سبع دول أطراف أكدت، حتى تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ قرارها اختيار نظام التسديد دفعة واحدة. ومساهمة هذه الدول مشتركة تصل في المجموع نحو ١٣,٥ مليون يورو. ولاحظت اللجنة أن سبع دول إضافية يتمثل مجموع

مساهمتها المشتركة في نحو ٢٠,٤ مليون يورو لم تؤكد حتى الآن للمسجل نيتها انتقاء خيار الدفعة الواحدة. وتحقيقاً لما فيه مصلحة المشروع، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تتصل بمهذه الدول للتأكد مما إذا كانت ستختار نظام التسديد دفعة واحدة. واعترفت اللجنة في هذا الصدد بأن تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المشار إليه في القرار ICC-ASP/7/Res.1، ربما يكون حائلاً دون تمكّن بعض الدول من استيفاء إجراءاتها الداخلية.

جيم- دليل المشروع

٢٩- لاحظت الجمعية، في القرار ICC-ASP/7/Res.1، الفقرة ١٧، أن المحكمة أحرزت تقدماً في مجال وضع دليل للمشروع تؤخذ فيه بعين الاعتبار الأحكام الواردة في القرار ICC-ASP/6/Res.1، المرفقات الثاني والثالث والرابع وطلبت إلى مجلس المشروع أن يواصل بلورة الدليل ويقدمه إلى لجنة المراقبة للموافقة عليه. وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض مدير المشروع جزأين رئيسيين من هذا الدليل ذوي صلة بقضايا الحوكمة وإدارة المخاطر، على التوالي.

٣٠- وفيما يتعلق بقضية الحوكمة، شدد رئيس المشروع على أهمية تطوير هيكل الحوكمة على النحو الذي يعكس أن المشروع على باب الدخول في مرحلة التصميم ولاحظ مدير المشروع أنه برغم أن المسؤوليات الراهنة الملقاة على عاتق الأطراف المعنية ستبقى دون تغيير إلا أن المهام والأدوار المنوطة بهذه الأطراف ستعاد صياغتها بحيث تتفق مع المتطلبات التشغيلية للمشروع. وبين مدير المشروع بالإضافة إلى ذلك بأنه حالما يوضع سجل المخاطر في صيغته النهائية سيكون جزءاً من دليل المشروع سعياً لإبقائه قيد الاستعراض المتواصل.

٣١- واعترفت اللجنة بأن الدليل لا يمكن الانتهاء منه إلا بعد انتقاء تصميم معماري. ولاحظت اللجنة بالمثل أن بعض التغييرات ستطراً على الدليل ليكون متمشياً مع شتى مراحل المشروع. ورأت اللجنة أن هناك فائدة في إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض وفي إحاطتها علماً بأي تطورات ذات صلة تستجد.

المرفق الأول

استنتاجات الوسيط السفير لين باركر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

ألف - خلفية

١- بين مجلس المشروع في الرسائل المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ والموجهة إلى المهندسين المعماريين الفائزين بالجوائز الثلاث كيفية اعتزامه التعامل مع المرحلة التالية من إجراءات انتقاء التصميم النهائي للمباني الدائمة الجديدة للمحكمة الجنائية الدولية. والمرفق بتلك الرسائل ("مذكرة بإجراءات التفاوض") ينص كذلك على إجراء للنظر في الشكاوي بما في ذلك إمكانية تعيين وسيط.

٢- وعلى إثر تلقي رسائل الشكاوى المقدمة من مؤسسة Schmidt Hammer Lassen للمهندسين المعماريين ومؤسسة Wiel Arets للمهندسين المعماريين طلبت لجنة المراقبة مني شخصيا أن أقوم بدور الوسيط. وعلى ضوء المناقشات التي أجريتها مع المهندسين المعماريين الثلاثة ومجلس المشروع وخبرائه الاستشاريين تورد هذه المذكرة الاستنتاجات التي قررت أن أوصي بها لجنة المراقبة. وقد أقرت هذه اللجنة تلك الاستنتاجات كما قبلها مجلس المشروع.

باء - اعتبارات عامة

٣- ينبغي الإشارة إلى ما يلي:

(أ) أثبتت إمكانية مواصلة المناقشات مع مهندس معماري واحد فقط في الجلسات التي عقدت مع المهندسين المعماريين يومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وتم تدوينها في وقائع تلك الجلسات التي لم يعترض عليها أحد لغاية وضع إجراءات الشكاوي؛

(ب) وعلى ضوء العمل الإضافي المنجز، تُساور مجلس المشروع حاليا شواغل حول تمشي التصميم الثلاثة جميعها مع معيار الكلفة المبين في المرفق الأول؛

(ج) وهذه الشواغل نشأت إلى حد كبير على إثر اختتام ما يسمى "مرحلة التعديل" التي شارك فيها المهندسون المعياريون الثلاثة بالرغم من أن مجلس المشروع لم يتوصل إلى استنتاج نهائي بشأن معيار التكلفة في تلك المرحلة؛

(د) ودارت المناقشات أثناء "مرحلة التعديل" على أساس متكافئ مع المهندسين المعماريين الثلاثة.

جيم- التوصيات الرئيسية

٤- أوصي بمواصلة المناقشات على أساس متكافئ مع المهندسين المعماريين الثلاثة بالتوازي من أجل توضيح الكلفة وجوانب أخرى لازمة بالنسبة لمجلس المشروع ليتمكن من إجراء تقييمه النهائي لمقترحات المهندسين المعماريين الثلاثة وفقا للفقرة ٤ من المرفق الأول من القرار ICC-ASP/7/Res.1.

٥- لكفالة ثقة المهندسين المعماريين في الخطوات التالية من العملية من الأساسي القيام بما يلي:

- (أ) إجراء مناقشات إضافية مع كل مهندس معماري تدور على أساس من الشفافية والحوار الحق بينه وبين مجلس المشروع والفريق التفاوضي؛
- (ب) ينبغي أن تكون هناك مشاركة كاملة من جانب الخبيرين الوطنيين المستقلين الاثنين؛
- (ج) ينبغي إبلاغ المهندسين المعماريين بسرعة بأية شواغل يديها الفريق التفاوضي حول تمشي ردودهم مع المعايير المبينة في المرفق الأول من القرار ICC-ASP/7/Res.1.

دال- التوصيات المفصلة

٦- لكفالة قيام عملية شفافة ومنظمة أوصي بما يلي:

- (أ) أن يتم تزويد كل مهندس معماري بالأجزاء من تقارير دافيد ماير ومجموعة برينك ذات الصلة بالمقترحات التي تقدم بها كل منهم؛
- (ب) ينبغي أن تركز المرحلة الأولى من المناقشة مع كل مهندس معماري على توضيح نطاق ومنهجية شتى التكاليف التقديرية بغية التوصل إلى اتفاق، ما أمكن، حول نطاق أي فجوة في التكاليف ينبغي التصدي لها؛
- (ج) ينبغي أن يكون أساس التكاليف التقديرية هذه هي المتطلبات التي نوقشت مع المهندسين المعماريين الثلاثة أثناء الاجتماعات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. والمتطلبات الإضافية الناشئة لاحقا لا ينبغي أن تشكل جزءا من التحليل المقارن للتكاليف؛
- (د) ينبغي أن يشترك كل من ماير وبرينك في هذه المناقشات، ليتيسر النقصي الملائم للفروق التي تتخلل منهجيتيهما. وينبغي أن يضطلع الخبراء المستقلون في الفريق التفاوضي بدور مركزي بقصد تحديد وتذليل أية فوارق في وجهات النظر؛
- (هـ) ينبغي إتاحة الوقت الكافي للمناقشة الشاملة أثناء هذه المرحلة الأولى، أخذا بعين الاعتبار أيضا وجود مختلف الأطراف خلال الفترة تموز/يوليه - آب/أغسطس، ولكن ينبغي أن يتمثل الغرض في الانتهاء من هذه المرحلة في أقرب وقت ممكن وبحلول أواخر شهر أيلول/سبتمبر على أقصى تقدير؛

- (و) رهنا بالموقف الذي يتم التوصل إليه في المرحلة الأولى، ينبغي أن تتاح الفرصة لكل مهندس معماري خلال المرحلة الثانية لإدخال أية تعديلات على تصميمه الحالي يراها ضرورية لجعل هذا التصميم متمشياً مع الكلفة المقدرة. وينبغي أن يكون مجلس المشروع/الفريق التفاوضي على استعداد لمناقشة الآثار المحتمل أن تترتب على أية تغييرات من حيث الكلفة والطابع الوظيفي وما إلى ذلك قبل الخلوص إلى أي مقترح نهائي. ويتوقع إعداد أية مقترحات نهائية بحلول أوائل شهر تشرين الأول/أكتوبر؛
- (ز) إذا ما تم التعديل بشكل جوهري في التصميم المعمارية بحيث تثار أسئلة حول مدى مطابقتها للتصميم الأصلي المقدم في إطار المنافسة التي جرت سيتعين أن تكون هناك مرحلة ثالثة يتم الرجوع فيها إلى أعضاء فريق الاختيار الأصلي لاستطلاع آرائهم بشأن ما إذا كانوا يرون أن التغييرات ستتمس بالترتيب الأصلي للتصاميم الفائزة الثلاثة؛
- (ح) موازاة المرحلة الثانية، ينبغي لمجلس المشروع أن يستعرض مشروع العقد الذي وضعه وذلك بغية تبين مدى ما يستدعيه الأمر من حياد عن العناصر التعاقدية الإرشادية التي نوقشت أثناء ما يسمى بمرحلة التعديل، قبل تعميم مشروع على جميع المهندسين المعماريين الثلاثة لمناقشة النقاط الرئيسية المترتبة عليه؛
- (ط) وموازاة المرحلة الثانية، كذلك ينبغي دعوة المهندسين المعماريين الثلاثة إلى حساب جزء من الأتعاب قائم على أساس كراسٍ مواصفات العمل شبيه بالكراس الذي وضع لما يسمى بالأتعاب المرجعية على أن يكون مفهوماً أن هذا الحساب مؤقت وهو موضوع لأغراض المقارنة فحسب وأن كراس مواصفات العمل النهائي والأتعاب المقابلة ستكون موضوعاً لمفاوضات ختامية تجري على ضوء الجوانب الأخرى من المشروع المختار؛
- (ي) بالإضافة إلى ذلك ينبغي للجنة المراقبة أن تنظر بعين العطف لإمكانية دفع أجرة للمهندسين المعماريين لقاء العمل الإضافي الذي اضطلعوا به نتيجة لهذه العملية؛
- (ك) إنَّ التقييم النهائي الذي يجريه مجلس المشروع للردود الواردة من الفائزين الثلاثة فيما يتعلق بالشروط الدنيا المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/7/Res.1 ينبغي أن يظل قائماً على أساس هذه الشروط الواجب أن يفى بها المهندسون المعماريون دون اعتبار لأي نظام إضافي لوضع العلامات أو للترجيح.

المرفق الثاني

مذكرة توضيحية تتعلق بالتسديد دفعة واحدة

ألف - مقدمة

١ - تشير هذه المذكرة إلى رسالة المحكمة الأصلية المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ التي طلب فيها من الدول الأطراف بيان ما إذا كانت تعتزم التسديد دفعة واحدة وذلك بحلول تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتمشيا مع الفقرة ٩ من القرار ICC-ASP/7/Res.1 توفر هذه المذكرة التفسيرية مزيدا من التوضيحات المتعلقة بأحكام وشروط التسديد دفعة واحدة.

باء - التسديد دفعة واحدة: طرائقه

٢ - ينص المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1 على المبادئ الأساسية المتعلقة بتسديد النصيب المقرر دُفعة واحدة (انظر التذييل لهذه المذكرة). والنقاط التالي ذكرها غرضها تفعيل تلك المبادئ:

'١' المبلغ الواجب أن تسدده دُفعة واحدة الدولة س (د و ط س) يمكن احتسابه وفقا للصيغة التالية:

(د و ط س) = (تكاليف البناء) x (النصيب من الاشتراكات المقررة للدولة الطرف س) - الخصم ١ -
الخصم ٢
باعتبار أن

الخصم ١ = (النصيب من الاشتراكات المقررة للدولة الطرف س) x ١٧,٥ ٪ (التكاليف البناء)
الخصم ٢^(١) = (النصيب من الاشتراكات المقررة للدولة الطرف س) x (الإعانة المقدمة من الدولة المضيفة بسبب الفارق بين مبلغ القرض الأقصى وتكاليف البناء)

توضيح: على غرار ما هو موضح في القرار ICC-ASP/7/Res.1 تحدد تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل مبلغا احتياطيا ورسوما متعلقة باستخدام خبراء استشاريين ومقاولين والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه وأية رسوم تتعلق بتصاريح ومكوس وصندوق خاص بالسماوات المظهرية المتكاملة والمتخصصة تقدر في الظرف الراهن بمبلغ لا يتجاوز ١٩٠ مليون يورو. بمستويات أسعار ٢٠١٤. وقد قبلت الدولة المضيفة التعويض عن الخسارة الملازمة للفائدة المدفوعة والتي ينطوي عليها العرض الهولندي إن لم يستخدم المبلغ الكامل المتمثل في ٢٠٠ مليون يورو استخداما كليا. وتحقيقا لهذا الغرض، فإن ١٧,٥ في المائة من الفرق بين المبلغ المستخدم والمبلغ الأقصى للقرض سيخصم من المبلغ الإجمالي المقترض. وبما أن التسديد مرة واحدة سيحد من الحاجة إلى استخدام القرض

^(١) يلاحظ أن الخصم ٢ ينطبق على كافة الدول الأطراف، سواء قامت بالتسديد دُفعة واحدة أم لم تقم بذلك. والفرق الوحيد هو أن الدول التي تسدد دفعة واحدة ستحصل على هذا الخصم مقدما في حين أن الدول الأخرى ستحصل على خفض يتاح في إطار القرض وفقا لصيبتها من الاشتراكات المقررة.

الذي تتيحه الدولة المضيفة فإن من المعقول خصم هذه النسبة المئوية منذ البداية. وفي غير ذلك من الحالات فإن هذا الخصم سيتم لحظة عملية التسوية، انظر النقطة '٢'.

'٢' ويخضع التسديد دفعة واحدة لتسوية حالما تُعرف التكلفة النهائية للمشروع^(٢) ومقدار الإعانة التي توفرها الدولة المضيفة.

التسوية في عام ٢٠١٥ للخصمين ١ و ٢:

إذا ما دعت الحاجة لاستخدام كامل مبلغ القرض المتمثل في ٢٠٠ مليون يورو فإن الخصمين ١ و ٢ سيخفضان إلى نقطة الصفر.

وفي صورة ما إذا تجاوزت تكاليف البناء المبلغ الأقصى للقرض ألا وهو ٢٠٠ مليون يورو، عندها لا ينطبق الخصم إلا على الجزء من الدفعة واحدة بشكل يعود بمبلغ القرض إلى ما دون الـ ٢٠٠ مليون يورو. أما الخصم ٢ فسيكون معادلاً للصفر.

توضيح: هناك قدر كبير من عدم التيقن يكتنف التكلفة النهائية لأعمال البناء في الوقت الذي يحتسب فيه مبلغ الدفعة الواحدة التي تسدد. وستعين التسوية النهائية لذلك المبلغ بحيث لا تسدد الدول الأطراف إلا القسط المناسب الذي عليها. والدول الأطراف التي ترمع التسديد دفعة واحدة ينبغي تنبيهها إلى أن الأمر قد يستلزم، عند إنجاز المشروع برمته، مبالغ إضافية بالرغم من أن قصارى الجهد سيبدل في سبيل إنهاء أعمال البناء في الوقت المناسب وفي حدود الميزانية المقررة. ولأغراض إجراء التسوية المطلوبة، سيستخدم الجدول المقرر للأرصدة وقت إجراء عملية التسوية في سبيل إدخال التصويبات. وأي تغيير يطرأ على جدول الأنصبة المقررة بعد ذلك الوقت لن يؤخذ في الاعتبار. كما أن المبلغ ربما يكون مختلفاً إذا ما طرأ تغيير على جدول الأنصبة المقررة أي إذا ما تغير عدد الدول الأطراف.

'٣' ويجوز أن يكون تسديد الدفعة الواحدة على أقساط ثلاثة خلال الفترة ما بين ٢٠١٠ و ٢٠١٢.

وينبغي أن يتم التسديد دفعة واحدة وفقاً للبند ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. فإن تقرر التسديد على قسطين أو على أقساط ثلاثة وجب إتباع نفس الطرائق في تسديد القسط الثاني والقسط الثالث وتبقى مع ذلك الدول الأطراف مسؤولة عن تسديد الفائدة المتمثلة في ٢,٥ في المائة في السنة على القسطين الثاني والثالث.

^(٢) يتوقع أن تتاح التكلفة النهائية للمشروع بحلول أواخر عام ٢٠١٥.

تذييل

المبادئ الأساسية الناظمة لتسديد النصيب المقرر دفعة واحدة على نحو
ما هو وارد في القرار ICC-ASP/7/Res.1⁽¹⁾ (مقتطف)

إن جمعية الدول الأطراف،

[...]

٧- تلتزم من الدول الأطراف أن تُعلم المسجل، وفقا لما ورد في المرفق الثالث، بما إذا كانت تعترم إتباع خيار دفع أنصبتها المقررة دفعة واحدة، وذلك حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، وأن تعلم المسجل بقرارها النهائي بإتباع خيار دفع أنصبتها المقررة دفعة واحدة حتى تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

[...]

٩- -تطلب إلى لجنة المراقبة أن تستمر في أداء مهامها الموكلة إليها بمقتضى القرار ICC-ASP/6/Res.1، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

٨- إعداد آلية تمويل مفصلة، بالتشاور مع مجلس المشروع، تجمع بين استخدام القرض المشار إليه في الفقرة ٢ من هذا القرار، وإمكانية دفع الدول الأطراف مساهمتها دفعة واحدة، وغيرها من مصادر التمويل الممكنة الأخرى؛

٩- إعداد آلية تُنظم عملية دفع الدول الأطراف مساهمتها دفعة واحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في المرفق الثالث؛

(ج) تقديم اقتراحات فيما يتصل ببرمجة التسديد دفعة واحدة، حتى يتسنى تلقي هذه المساهمات خلال عام ٢٠١٠ وإلى أجل أقصاه عام ٢٠١٢؛

[...]

⁽¹⁾ اعتمدهت جمعية الدول الأطراف في دورتها السابعة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. انظر: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20، المجلد الأول، الجزء الثالث.

المرفق الثاني

المعايير الواجبة التطبيق على اتفاق القرض

- ينص الاتفاق المبرم مع الدولة المضيفة فيما يتعلق بعرضها منح قرض لمشروع المباني الدائمة على ما يلي:
- (أ) تقدم الدولة المضيفة إلى المحكمة قرضا لا يتجاوز قدره ٢٠٠ مليون يورو، يُسدد على فترة ٣٠ عاما بسعر فائدة مقداره ٢,٥ في المائة؛
- (ب) لا بند في الاتفاق يُلزم المحكمة قانونا باقتراض المبلغ كله (أي ٢٠٠ مليون يورو) من الدولة المضيفة، ولا بند يقيد بأي حال من الأحوال سلطة المحكمة في تحديد المبلغ الذي ترغب اقتراضه؛
- (ج) لا بند في الاتفاق يقيد بأي حال من الأحوال سلطة المحكمة في البحث عن أموال تُستخدم لنفس الأغراض، من أي مصادر أخرى إن اختارت هي ذلك؛
- (د) وفي صورة ما إذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يورو كاملا عند نهاية المشروع، وافقت الدولة المضيفة على خفض مبلغ القرض الواجب تسديده بمقدار يوافق ١٧,٥ في المائة من الجزء الذي لم يُستخدم؛
- (هـ) تُدفع الفائدة سنويا بداية من أول استخدام لقرض الدولة المضيفة؛
- (و) يبدأ سداد القرض، عن طريق دفع أقساط سنوية منتظمة، بعد انتهاء عقود إيجار المباني المؤقتة القائمة أو المقبلة.

المرفق الثالث

المبادئ الناظمة لتسديد النصيب المقرر دفعة واحدة

- ١- تقوم الدول الأطراف بإعلام المسجّل بما إذا كانت تعتمد إتباع خيار دفع نصيبها المقرر بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ كما تقوم بإبلاغ المسجّل بقرارها النهائي اللجوء إلى خيار التسديد دفعة واحدة لنصيبها المقرر وذلك بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتبين ما إذا كانت تحبذ دفع ذلك في شكل قسط واحد أو قسطين أو ثلاثة أقساط.
- ٢- يحق للدول التي تودع صك تصديقها على نظام روما الأساسي أو صك انضمامها إليه قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أن تختار التسديد دفعة واحدة طالما أنها تبلغ المسجّل بقرارها القيام بذلك بحلول ذلك التاريخ على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من هذا القرار وهذا المرفق بغض النظر عن التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة.
- ٣- والدول الأطراف التي لا تختار التسديد دفعة واحدة ستحدد لها سنويا الفائدة الواجبة الدفع وما يسد من قرض الدولة المضيفة وفقا لجدول الأنصبة المقرر للميزانية العادية للمحكمة الساري لحظة وضع الجدول.

- ٤- يبلغ المقرر الدول الأطراف الراغبة في التسديد دفعة واحدة، في أقرب وقت ممكن، بنصيبها المقرر بالاستناد إلى أحدث التقديرات للتكلفة النهائية المشار إليها في الفقرة ١٣ من ذلك القرار.
- ٥- يخضع المقدار المسدد دفعة واحدة لعملية تسوية حالما تعرف التكلفة النهائية للمشروع ومبلغ الإعانة المقدمة من الدولة المضيفة.
- ٦- تودع الأموال المسددة دفعة واحدة في حساب خاص وتستخدم للوفاء بالتزامات الدفع ذات الصلة بتشييد المباني الدائمة.
- ٧- التسوية المشار إليها في الفقرة ٦ من هذا القرار وفي المرفق ستمثل في الفرق بين ما سدده دفعة واحدة الدولة الطرف أثناء المشروع والدفعة النهائية المحتسبة في نهاية المشروع وذلك سواء كان هذا الفارق لصالح الجهة المعنية أو لغير صالحها. وتحقيقاً بهذه الأغراض فإن ما يسدد دفعة واحدة سيتعين:
- (أ) أن يأخذ بعين الاعتبار جدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للمحكمة وقت الحساب النهائي لتكلفة المشروع؛
- (ب) أن يطبق الخفض على المبلغ من القرض الذي توفره الدولة المضيفة على نحو ما هو موصوف في الفقرة ٣ والمرفق الثاني من هذا القرار؛
- (ج) وتطبق أية تبرعات يتم تلقيها على نحو ما ترتبه الفقرة ١٨ من هذا القرار.

المرفق الثالث

ما انفق من قرض الدولة المضيفة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (باليورو)

باليورو	المجموع ٢٠٠٨	[١ كانون الثاني/يناير - ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر] ^(٧) ٢٠٠٩	[٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٣١ كانون الأول/ديسمبر] ^(٨) ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٩	المجموع
الإطار ١؛ تكاليف البناء	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الإطار ٣؛ تكاليف بناء أخرى	صفر	٢٢٨ ٧١٣	٨٠٤ ٠٤٧	١٠٣٢ ٧٦٠	١٠٣٢ ٧٦٠
الاحتياطي	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
السمات المدججة، التخصيصية التمثيلية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
رسوم إدارة المشروع ألف - أنشطة إدارة المشروع باء - إدارة المشروع من قبل مجموعة برينك	صفر	١٣٠ ١١٠	٥٧٨ ١٥٠ ٣ ١٥٠ ٥٧٥ ٠٠٠ ^(*)	٧٠٨ ٢٦٠ ١٣٣ ٢٦٠ ٥٧٥ ٠٠٠	٧٠٨ ٢٦٠ ١٣٣ ٢٦٠ ٥٧٥ ٠٠٠
أتعاب المصممين، المهندسين، الخبراء الاستشاريين، وما إلى ذلك	صفر	٩٨ ٦٠٣	٢٢٥ ٨٩٧ ١٢٨ ٢٦٤ ^(**)	٣٢٤ ٥٠٠ ٢٠٠ ٠٠٠	٣٢٤ ٥٠٠ ٢٠٠ ٠٠٠
ألف - مشورة قانونية	صفر	٧١ ٧٣٦		٧٤ ٥٠٠	٧٤ ٥٠٠
باء - مشورة خبراء جيم - خبراء استشاريون آخرون	صفر	٢٦ ٨٦٧ صفر	٤٧ ٦٣٣ ٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
التصاريح و المكوس	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
تصاريح استخدام المشورة	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
نفقات تقنية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
المجموع الكلي	صفر	٢٢٨ ٧١٣	٨٠٤ ٠٤٧	١٠٣٢ ٧٦٠	١٠٣٢ ٧٦٠

--- 0 ---

(١) نفقات فعلية.

(ب) نفقات مسقطه.

(٣) خدمات إدارة المشروع المسداة دون تقديم فواتير بشأنها حتى الآن.

(**) خدمات استشارة قانونية ذات صلة بمرحلة الوساطة دون تقديم فواتير بشأنها حتى الآن.